بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

١٢ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٤٢ — حدثنا أَبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَمْشِى وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ».

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ. وروَى عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ هذا الحَدِيثَ عن أَبى البَزَرِىِّ عن ابنِ عُمَرَ. وَأَبُو البَزَرِىِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُطَارِدٍ.

(باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً)

قوله (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (ونحن نمشى) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير. وفى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً، وحديث أنس المذكور فى الباب المتقدم يدل على المنع، فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين.

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى.

قوله (وروى عمران بن حدير) بمهملات مصغراً السدوسى أبو عبيدة البصرى ثقة من السادسة (وأبو البزرى) بفتح الموحدة والزاى بعدها راء (اسمه يزيد بن عطارد) بمثناة ثم زاى وراء.

١٩٤٣ — حدثنا أَحْمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ومُغِيرَةُ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وسَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَائِشَةَ .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٩٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا » هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

قوله (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطى : هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان .

قوله (وفى الباب عن على وسعد وعبد الله بن عمر وعائشة) أما حديث على فأخرجه أحمد والبخارى عنه أنه فى رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت ، كذا فى المتقى . وأما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه الترمذى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدنى البصرى المعروف بغندر (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العوذى .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبصرته حال كونه (يشرب قائماً)

أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أى فى سائر أوقاته . وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : وسلك العلماء فى ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز ، قال : ولايلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لايكون الذى يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى هو ومن دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى التثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لابأس بالشرب قائماً قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به قال : ويدل على وهذه أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستقىء .

المسلك الثانى : دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فإن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال : قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : « إلا ما دمت عليه قائماً أو مواظباً بالمشى عليه ، وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم

يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الاحاديث لم يسلم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين .

قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً ، فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً . انتهى كلام الحافظ .

وقال النووى : الصواب أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك ، فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشىء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسى فليستقىء فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول القاضى عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب

١٣ — بابُ ما جَاءَ فى التَّنَفُّسِ فى الإِنَاءِ

١٩٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قالا حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن أبى عِصَامٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلَاثًا ويَقُولُ : هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى » .

ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة ، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً ، وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الأولى ، وهذا واضح لا شك فيه

(باب ما جاء فى التنفس فى الإناء)

قوله (عن أبى عصام) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو عصام المزنى البصرى روى عن أنس فى التنفس فى الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث انتهى (كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً) ووقع فى رواية مسلم : يتنفس فى الشراب ثلاثاً ، ووقع فى رواية أخرى له مثل رواية الترمذى . قال النووى : معناه فى أثناء شربه من الإناء أو فى أثناء شربه الشراب (ويقول) إن النبى صلى الله عليه وسلم (هو) أى تعدد التنفس أو التثليث (أمرأ) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أى أكثر انصياغاً وأقوى هضماً ، ومعناه بالفارسية كواراتر (وأروى) من الرى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر رياً وأدفع للعطش ، ومعناه بالفارسية سيراب كننده تر . ووقع فى رواية مسلم : أنه أروى وأبرأ وأمرأ بزيادة أبرأ

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِى عن أَبى عِصَامٍ عن أَنَسٍ . وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلَاثًا » .

١٩٤٦ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ حدثنا عَزْرَةُ ابنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ عن ثُمَامَةَ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلَاثًا » . هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

١٩٤٧ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الجَزَرِىِّ عن ابنٍ لِعَطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ

قال النووى : معنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرىء من الأذى والعطش ، ووقع فى رواية أبى داود : أهنأ بدل قوله : أروى ، من الهنأ . قال : والمعنى أنه يصير هنيأ مريأ بريأ أى سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش ، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن المرتين فى ذلك مدخلا فى الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه . انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ .

قوله (ورواه هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس) أخرجه مسلم (وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (كان يتنفس فى الإناء) أى فى أثناء شربه من الإناء كما تقدم .

قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (عن يزيد بن سنان الجزرى) بفتح جيم وزاى وبراء منسوب إلى جزيرة

صلى اللهُ عليه وسلم : «لَا تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، واحْمَدُوا إِذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » .

هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ .

١٤ - بابُ ما ذُكِرَ فِى الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٩٤٨ — حدثنا علىُّ بْنُ خَشْرَمٍ حدثنا عيسَى بْنُ يونُسَ عن رِشْدِينَ ابن كُرَيْبٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ » .

وهى بلاد بين الفرات ودجلة كذا فى المغنى ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبى رباح) لم أقف على اسمه .

قوله (لا تشربوا واحداً) أى شرباً واحداً (كشرب البعير) أى كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس فى الإناء (ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أى مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أى قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أى أردتم الشرب (وأحمدوا إذا أنتم رفعتم) أى الإناء عن الفم فى كل مرة أو فى الآخر قاله القارى . قلت : قاله الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله فإذا أخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثاً . وأصله فى ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم . وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبى هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به فى الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح : سنده ضعيف انتهى .

(باب ماذكر فى الشرب بنفسين)

قوله (عن رشدين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير .

قوله (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين ، لكن قال

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ .
قالَ : وسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ عن رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ : هُوَ أَقْوَى أَمْ محمدُ بنُ كُرَيْبٍ ؟ قالَ : ما أَقْرَبَهُمَا ، ورِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِى ، وَسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا ، فقال : محمدُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ . والقَوْلُ عندى ما قال أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وأَكْبَرُ ، وقد أدرك ابنَ عباسٍ ورآهُ وهُما أَخَوَانِ وعندهُما مَنَاكِيرُ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ

١٩٤٩ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن مالكِ ابنِ أَنَسٍ عن أيوبَ وهُوَ ابنُ حبيبٍ أنه سمعَ أبا المُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عن

الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ : هذا حديث حسن غريب . قال الحافظ فى الفتح : سنده ضعيف ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (قال) أى أبو عيسى الترمذى (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى الحافظ صاحب المسند (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندى) إعلم أن رشديناً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس متساويين فى الضعف ، فعند الدارمى رشدين أرجح من محمد . وعند البخارى بالعكس ، ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلى من أخيه رشدين ، وقال الترمذى ربما قال الدارمى .

(باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الشراب)

قوله (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهرى المدنى ثقة من السادسة (سمع أبا

أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن النَّفْخِ فى الشَّرَابِ ، فقال رجلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فى الإناءِ ؟ فقال : أَهْرِقْهَا ، فقال : فإنى لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : فأَبِنِ الْقَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٥٠ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُتَنَفَّسَ فى الإناء أو يُنْفَخَ فِيهِ » .

المثنى الجهنى) المدنى مقبول من الثالثة (نهى عن النفخ فى الشراب) قال الجزرى فى النهاية : إنما نهى عنه من أجل مايخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أى أبصرها ، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (فى الإناء) أى الذى فيه الشراب فلا بد لى أن أنفخ فى الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال أهرقها) بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أى فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه . قال القارى : أى بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها ، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى : فسالت أودية بقدرها . وأشار إليه صاحب القاموس بقوله : مويه ومويهة (فقال) أى الرجل (فإنى لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أى بتنفس واحد أى لايحصل لى الرى من الماء فى تنفس واحد فلا بد لى أن أتنفس فى الشراب (قال فأبن القدح) أى أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أى عن فمك ، زاد فى رواية : ثم تنفس . وفى الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال مامعناه إن كنت لاتروى من واحد فأبن القدح ، وقد ورد النهى عن ذلك كما عرفت فى الباب المتقدم ، ومجرد الجواز لاينافى الكراهة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى ومحمد بن الحسن فى موطئه .

قوله (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أى لخوف بروز شىء من ريقه فيقع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فى الإناءِ

١٩٥١ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ ، حدثنا هِشَامٌ عن يَحيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى الْإِنَاءِ » .

فى الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لايتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب مافى الإناء من قذاة ونحوها فإنه لايخلو النفخ غالباً من بذاق يستقذر منه ، وكذا لاينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد . وقال المهلب : ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لايتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس . قال الحافظ : والأولى تعميم المنع لأن لايؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك انتهى .

قلت : بل هو المتعين عندى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى كراهية التنفس فى الإناء)

قوله (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً . قال الجزرى فى النهاية : الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين : أحدهما أن يشرب وهو يتنفس فى الإناء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ماجاء فى اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

١٩٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ رِوَايَةً : « أنه نَهَى عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ » .

وفى الباب عن جابرٍ وابنِ عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه ، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء ، يقال أكرع فى الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة أو جرعتين انتهى كلام الجزرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى اختناث الأسقية)

جمع السقاء وهو القربة . قال الجزرى فى النهاية : خنثت السقاء إذا أثنيت فمه إلى خارج وشربت منه . وقبعته إذا أثنيته إلى داخل .

قوله (عن أبى سعيد رواية) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه يفتتها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل لايؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء فى حديث آخر إباحته ، ويحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة والنهى عن الاعتياد ، أو الثانى ناسخ للأول ، كذا فى النهاية وغيرها .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ – بابُ الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

١٩٥٣ — حدثنا يَحيَى بنُ مُوسَى حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا عبدُ اللهِ ابن عُمرَ عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قال : « رَأَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا » .

وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ .

هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بصحيحٍ . وعبدُ اللهِ بن عُمرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، ولا أدرى سَمِعَ من عيسى أمْ لا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب الرخصة فى ذلك)

قوله (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمرى (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس . قال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبدالله بن أنيس الجهنى فرق بينهما على بن المدينى وخليفة بن خياط شباب وغيرهما انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وجعلهما واحداً أبو على بن السكن وغير واحد وهو المعتمد ، فإن كونه أنصارياً لاينافى كونه جهنياً لما تقدم فى الجهنى أنه حليف الأنصار انتهى (فخنثها) أى أثنى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها أى من فمها .

قوله (وفى الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فاها فإنه لعندى ، وأخرجه الترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار وابن شاهين .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود .

١٩٥٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، حدثنا سُفيانُ عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » .

قوله عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصارى البخارى القاص قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا فى الخلاصة (عن جدته كبشة) قال فى تهذيب التهذيب : كبشة يقال كبيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الشرب قائماً من فم القربة ، وعنها عبد الرحمن بن أبو عمرة وهى جدة انتهى .

قوله (فشرب من قربة) أى من فمها (فقمت إلى فيها) أى إلى فمها (فقطعته) لعله للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من فى القربة . وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها . قال الحافظ . قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعنى أحاديث الإباحة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى انتهى . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها وحملها على الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربى إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم فى حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغلة من التفريغ من السقاء فى الإناء انتهى كلام الحافظ .

قلت : وسيأتى القاضى الشوكانى على ما جمع به الحافظ العراقى بما فيه كلام ثم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . ويزيدُ بنُ يزيدَ هُوَ أخو عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، وهُوَ أَقْدَمُ منه مَوْتاً .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بالشُّرْبِ

١٩٥٥ — حدثنا الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأعرابيَّ وقال : الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ » .

قال : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

قوله (قد شيب بماء) أى مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن تكون عند حلبه حاراً ، وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك . وقال النووى : قوله شيب أى خلط ، وفيه جواز ذلك ، وإنما ينهى عن شربه إذا أراد بيعه لأنه غش . قال العلماء : والحكمة فى شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع انتهى (ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف ، أى الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووى : ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان ، النصب على تقدير أعطى الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك ، وفى الرواية الأخرى : الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب هلم جراً وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولافرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره . وقال النووى : فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عُمرَ وعبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ.

أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله عنه . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب فى الإمامة فى الصلاة انتهى . وقال الحافظ : فى الحديث : إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن ، وأن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته .

وقد يعارض حديث أنس يعنى المذكور فى الباب وحديث سهل يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب حديث سهل بن أبى خيثمة الآتى فى القسامة كبر كبر ، وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدأوا بالكبير .

ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل انتهى كلام الحافظ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذى فى الدعوات وابن ماجة ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحداً . قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وأما حديث ابن عمر فلينظر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ماجاءَ أنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

١٩٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » . وفي البابِ عن ابنِ أبي أوْفَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً)

قوله (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصارى أبو خالد المدنى .

قوله (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على مايخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم فى دق أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم أو يمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقى شربه . ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : ابدأ بنفسك ، لأن ذاك عام وهذا خاص ، فيبنى العام على الخاص .

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبى قتادة . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة هكذا مختصراً وأخرجه

٢١ — بابُ ما جاءَ أيُّ الشَّرَابِ كانَ أحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٩٥٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « كانَ أحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الحُلْوَ البَارِدَ » . هكذا رواهُ غيرُ واحدٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ . والصحيحُ ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٩٥٨ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا

مسلم مطولا وفيه : فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ساقى القوم آخرهم .

(باب ماجاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع . قال القارى : ومعنى أحب ألذ لأن ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتى ، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين مارواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس : كان أحب الشراب إليه اللبن . وما أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله تعالى عنها : كان أحب الشراب إليه العسل انتهى كلام القارى .

قلت : وقيل المراد بقوله أحب الشراب فى هذه الأحاديث : أى من أحب الشراب أو كون هذه الأشياء أحب إليه صلى الله عليه وسلم كان من جهات مختلفة والله أعلم . وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم .

مَعْمَرٌ ويُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قال : الْحُلْوُ الْبَارِدُ » .

وهكذا رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً . وهذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .

قوله (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن .